

قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠١

بشأن تبعية المريض بتكلفة العملية الجراحية

بكافة مراحلها والنتائج المترتبة عليها من مضاعفات (*)

وزير الصحة والسكان :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الصحية

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم

وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرارين السوزاريين رقمي ١٦١ لسنة ١٩٩٥ ، ١١٣ لسنة ١٩٩٨

ببعض الأحكام الخاصة بالمستشفيات الخاصة والاستثمارية ؛

تقرر :

مادة ١ - تكلف المنشآت الطبية الخاصة والاستثمارية المرخص بإنشائها طبقاً

لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه - كل في نطاقها - بتقديم خدمات

العلاج مجاناً للحالات الطارئة (إسعاف) لمدة ٢٤ ساعة فقط يخير بعدها المريض

في البقاء بالمنشأة على نفقته الخاصة وبالأجور المحددة المعدلن عنها بها أو النقل

لأقرب مستشفى حكومي .

مادة ٢ - على المستشفيات الخاصة والاستثمارية وضع أسعار محددة للعلاج

والإقامة بها ، وتعلن المرضى والمشردين عليها بشكل واضح وقاطع وفي أماكن ظاهرة

بمصرية الخصية - مرضي - مشردين - تكون التكلفة بتقريب العلاج الشامل

مادة ٣ - يتولى المستشفى تبصير المريض - مقدماً - بتكلفة العملية الجراحية

بكافة مراحلها والنتائج المترتبة على أية مضاعفات قد تنشأ عنها وأثرها على حجم التكاليف ومدائها ، ويوقع المريض أو من ينسب عنه على إقرار يفسد إحاطته علماً بذلك .

مادة ٤ - يحظر على أي مستشفى عام أو خاص أو استثماري احتجاز جثة النزول

أو استغلال حالة الوفاة في الحصول على مزايا مادية أو إجبار الأهل على التسوية على شيكات .

مادة ٥ - أية مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض المنشأة الطبية والمسؤولين عنها

للعقوبات الإدارية والجنائية المنصوص عليها في القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

مادة ٦ - يلغى كل من القرارين الوزاريين رقمي ١٦١ لسنة ١٩٩٥ ، ١١٣

لسنة ١٩٩٨ المشار إليهما .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٠١/٨/٨

وزير الصحة والسكان

٥٠١ / إسماعيل سلام